

على منى اى لا يغتسل عند خروج المنى وهو الذى  
 يخرج عند الملاعبة والملاعبة **ولا ودى**  
 وهو ببول غليظ ايض يعقب الرقيق منه **ولا عند**  
 احتلام بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امرأة  
 وقال محمد عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض  
 المشايخ **واما الحاملة** اذا ذكرت لذة الا تزال  
 يجب الغسل من غير بلل وامام استيقظ فوجد في  
 فراشه او تحته بللا وهو يتذكر الاحتلام وسبق  
 انه منى او مذي او سلك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر  
 الاحتلام وسبق انه منى او سلك فذلك وان سبق  
 انه مذي **فلا يغسل عليه** اذا لم يتذكر الاحتلام واذا  
 استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حبلها  
 ان كان ذكره منسرا قبل النوم فلا يغسل عليه وان  
 كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او  
 قاعا اما اذا نام مضطجعا فهو يسبق انه منى

فغسله

فعله الغسل كذا في المحيط والذخيرة وهذا هو  
 المسألة الأكثر وقوعها والناس عنها غافلون  
 ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان  
 وجد مذي فلا يغسل عليه وكذا المنعمي عليه وان  
 استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش  
 وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وجب عليهما الغسل  
 احتياطا وقال بعضهم ان كان المنى طويلا او يبيض  
 فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المرأة  
**وسن الجمعة** اى سن الغسل للجمعة **والعديين**  
 والاحرام وعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة  
 وسعى محمد وجمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا  
 في الاصل وقال مالك هو واجب ثم هذا  
 الغسل للصلاة عند ابي يوسف وهو الصحيح  
 وعند الحسن بن زياد وجمه الله ليوم الجمعة  
 وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم